الخنابه رجح عدم السرايه واشار الى استغراب الوجه الذاهب اليها فانه حكاه
عن الوسيط وقال لم اجده في النهايه والذي يتبين مما في هذه المسأله اعتماد
ما في باب الكتابه وان كان في غير المظنه **ومثله** الوصيه بمال
الغير حكى فيها في باب الوصيه وجهين وزعم النووي ان الافقه والاحرى
على قواعد الباب الصحه وقضيه كلام الرافعي في باب الكتابه الجزم بمنعه ذكره
عند الوصيه بالمكاتب ولعل المنع ارجح ولا يقال الوصيه بغير الموجود صحيحه
فبغير المملوك اولى لان غير المملوك لما له تعلق وغير الموجود ليس للغير به تعلق
ثم صورتها ان يقول اوصيت بهذا العبد وهو ملك لغيري اما اذا قال
بهذا العبد ان ملكته فقضيه كلام الرافعي في باب الوصيه انه مثله فانه سوى بين
الصورتين في كتابه الوجيز وقضيه كلامه في باب الكتابه انه يصح جزما ولعل
الصحه فيه ارجح فهاتان مسئلتان الارجح عندي فيهما مما ذكر في غير المظنه
ومثله قول الرافعي في باب الصلاه فيما اذا عم العذر جميع الوقت
ان اجره تعليم الصبي الطهاره والصلاه اذا لم يكن له مال ولا لابيه على امه فهذا
مذكور في مظنته وقد ذكر مثله ابن السمعاني في القواطع الا انه مشكل هلا
كان للوجوب بعد الاب على الجد كما في النفقه فاما ان يكون سبق قلم او يكون
عبر بسلوك به سبيل النفقه لانهم لو احب على الاباء والامهات التعليم
فجعلت في منزله الاب في وجوبه واما ان يحمل الاب على ما هو اعم من الحقيقي
والمجازي ليدخل الجد قبل الام وبالجمله اوضح من المذكور في المظنه جزم الشيخين
في كتاب الصداق بانه لو اصدقها تعليم ولدها لم يصح واستثنى صاحب التهذيب

مما اذا وجبت عليها فهذا مبين بذلك على انه لا يجب عليها بالاصاله وهو خص
مما ذكره في المظنه **ومثله** نيه المقيم السفر لا تفيد مسافرا بجددها
بل لا بد معها من السير لان الاصل الاقامه اما نيه المسافر الاقامه هل تصيره
مقيما وان كان سائرا اولا بد من المكث لان السير يكذب النيه وليس الاصل
السفر اقتضى كلام الرافعي في باب زكاه التجاره الاول وبه صرح البغوي في التهذيب
والثاني قضيه كلامه في باب صلاه المسافر وجزم به الماوردي وادعى النووي
فيه القطع في شرح المهذب لكن الاول عندي ارجح **الضرب الثاني**
ان يكون كل منهما في مظنته اما لانهما وقعا في كتابين كالشرح الكبير مع الصغير
او المحرر او الروضه مع شرح المهذب او تحقيق المذهب للنووي والكفايه مع
المطلب لابن الرفعه وشرح المنهاج مع شرح المهذب وشرح التبريزي للشيخ الامام
واما لان الموضعين مظنتان له كمسئله التداوي بالخمر قد قدمنا ما فيها ولها
موضعان باب الاطعمه وباب حد الخمر وكالذبح موضعان باب الضحايا وباب
الصيد والذبائح وامثلته كثيره ولا يخفى في الامرين ان المقصود فيهما بالذات
راجح على المستطرد وان كان كل منهما مقصودا بالذات وهما في كتاب واحد
فالمتاخر غالبا هو المعتمد وان كانا في كتابين كمتن الروضه مع شرح المهذب
فالمعتمد شرح المهذب ومتن الروضه محمول على انصباب فكره الى اختصار
كلام الرافعي دون استيفاء النظر لبقيته وان كانا في كتابين كالشرح الكبير
مع الصغير او زياده الروضه مع شرح المهذب ونحوه او ابن الرفعه في شرحيه
او الشيخ الامام في شرحيه فهذا على وجهين احدهما ان يعلم المتاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)